

٤١٥  
 في يوم سبئي منه  
 فخرج الطلاق الثلاث فاجاب سيد الامام في الاسلام هو حاملا لغزالي  
 كتابه في القاسم صحيح في احد قول الامام الشافعي وهو القياس  
 ولا سيد بل ابو الفتوح يعين اذا القس في عدم العباد والبلاد ومن شهد  
 النكاح فقد شهد اوله على نفسه في عالم الاموان ولد الحرام وشهد بلده  
 الزمان بل شهد على اهل العصر كما بلده  
 لم ليت شعرك من اتي بذلك فكيف تجرد النكاح فانه ان نظر  
 وجدتم اسوفا حال من الولاه الاولي فانه لا وقع لهم الا في  
 لم ليس من منصب الاجتهاد في العلم وليس منشا في قول في صحة تزويج  
 ولا في صحة القضاء من ليس له منصب الاجتهاد وله قول صحيح في تزويج  
 كيف يقبل المفتي عن احد قوله في صحة مخالفة وان نوه المفتي نفسه  
 العهالة فهو اعز باطن من ولو انصف عرف العدل ونشروهم لم يرد  
 في العالمة وذلك المفتي ايضا نادرا وان كان عدلا فهو اجنب ولا يصح  
 الا في اوله احد فالمفتي هذا جاهل بحقائق الفقه واخوال اهل العدا  
 ان الكه اهل العصر صحبه واولادهم اولاد حال وان طلائعهم واقع  
 سقاء القتلن الاينكاح جديدتهم وهذا في كتابه لمن انصف  
 مسقط كالمرداه في الهداية قال ذلك سلفنا  
 امام عالم العلامة وكبير البحر الفقيه شيخ الاسلام مفتي الامام  
 في عهد السلطنة البلالطني في الشافعي في  
 في علمه تعالى به وعلومه واثابه بما قاله في بحار  
 في علمه تعالى به وعلومه واثابه بما قاله في بحار